بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شهر محرم ١٤٣٣هـ الموافق ٢١ من ديسمبر ٢٠١١م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد/ سعود الحجنوني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: محمد مطلق محمد المطوطح.

ضد :

مدير الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٣٢٨٠) لسنة ٢٠٠٩ إداري/١ بطلب الحكم بإلغاء قراري الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠٠٩ ورقم (١٨١٨) لسنة ٢٠٠٩ وذلك فيما تضمناه من تعديل لشروط وضوابط شغل وظائف أعضاء هيئة التدريب الواردة بالقرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٠١ الصادر من الهيئة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل بمعهد التدريب الصناعي التابع للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بوظيفة (مدرب "أ") منذ نقله وتسكينه في ٢٠٠٦/١/٢٦، وقد فوجئ بصدور القرارين رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠٠٩، ورقم (١٨١٨) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن شروط وضوابط شغل وظائف أعضاء هيئة التدريب بالهيئة أو النقل أو الترقية، حيث تم تعديل سنوات الخبرة باشتراط الخبرة التقنية فقط وحذف الخبرة التدريبية، وهي التي تتوافر في التخصصات في المجالين الهندسي والطبي، بما مؤداه حرمان المدعي وذوي التخصصات الأخرى من الترقي إلي درجة (مدرب متخصص "ج") وما فوقها لعدم توافر الخبرة التقنية لهم لشغل تلك الدرجة، وهو ما يصم هذين القرارين بمخالفة القانون، وانطوائهما على إخلال بالمساواة وتكافؤ الفرص، لذا أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية دفع (الطاعن) بعدم دستورية القرارين المطعون فيهما، وبجلسة ٢٠١١/٥/١١ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (١٠٣٦) لسنة ٢٠١٠ إداري/٢، وضمنّ أسباب الاستئناف ما قضى به الحكم المستأنف من رفض الدفع بعدم الدستورية، وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٨ حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف، متناولاً الحكم الرد على ما أثاره الطاعن من نعي على حكم المحكمة الكلية فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، بأن الاختصاص بنظر الطعن علي رفض الدفع بعدم الدستورية ينعقد للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، ولا اختصاص لمحكمة الاستئناف بذلك.

وإذ لم يلق قضاء محكمة الاستئناف في هذا الشق قبولاً لدى الطاعن، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦، وقيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضده طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه. وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لذوي الشأن للطعن في الحكم الصادر من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وذلك في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، حيث اختصها دون غيرها بالفصل في الطعن على الحكم متى كان مبنى النعي عليه متعلقاً بقضائها بعدم جدية الدفع سواء كان تقديرها في هذا الأمر قد جاء صريحاً أو ضمنياً مستفاداً من عيون الأوراق. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أثار الدفع بعدم دستورية القرارين المطعون فيهما أمام المحكمة الكلية، وقضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١١/٥/١١ بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف، متناولاً في أسباب استئنافه ما قضى به الحكم المستأنف من عدم جدية الدفع، فقضت محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها بنظر الطعن في هذا الشق من الحكم المستأنف لانحسار هذا الاختصاص عنها، ولم يعرض للدفع، فإن ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل على ذلك الحكم برفضه للدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء الحكم، ومن ثم يكون الطعن عليه غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة